



# القانون رقم 13.09 المتعلق بالصاقلات المتجددة، كما وقع تغييره وتتميمه

صيغة موحدة بتاريخ  
29 نوفمبر 2023

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل  
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص  
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

### القانون رقم 13.09

المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

(ج.ر عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، ص : 8111)

#### ديباجة

- إن تنمية موارد الطاقات المتجددة الوطنية تشكل إحدى أولويات السياسة الوطنية في مجال الطاقة التي تدور محاورها الكبرى حول :
- تعزيز أمن الإمدادات من الطاقة من خلال تنويع المصادر والموارد والتدبير الأمثل للناتج الطاقى والتحكم في تخطيط القدرات ؛
  - تعميم الحصول على الطاقة وذلك بتوفير طاقة عصرية لجميع شرائح السكان وبأسعار تنافسية ؛
  - تحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد والمحافظة على البيئة بالاعتماد على التقنيات الطاقية النظيفة لأجل الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول الدفيئة والتقليل من الضغط القوي الذي يتعرض له الغطاء الغابوي ؛
  - تقوية الاندماج الجهوي من خلال الانفتاح على أسواق الطاقة الأورو-متوسطة وملاءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع الطاقة.
- ومن أجل العمل في انسجام مع السياسة الوطنية المذكورة، يأتي هذا القانون بغية تنمية وتكييف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية المقبلة والذي من شأنه تشجيع المبادرات الخاصة.
- ويهدف الإطار التشريعي لقطاع الطاقات المتجددة بالأساس إلى تحقيق ما يلي :
- النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها بواسطة وحدات عامة أو خاصة ؛
  - إخضاع منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة لنظام الترخيص أو التصريح ؛
  - تخويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي في إطار اتفاقية يلتزم فيها المستهلكون المذكورون بأخذ واستهلاك الكهرباء التي يتم إنتاجها حصرا لاستعمالاتهم الخاصة.

ولبلوغ الأهداف المذكورة، يسن هذا القانون إطارا قانونيا يفتح آفاقا لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو معنويين، من القطاع العام أو الخاص، وتحدد فيه بوجه خاص المبادئ العامة التي يجب عليهم اتباعها والنظام القانوني المطبق، بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير.

ولتشجيع تنمية منشآت إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، سيتم إعداد نظام تحفيزي ملائم لهذا الغرض.

## الباب الأول

### تعريف

#### المادة الأولى

(غيرت وقمت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج.ر عدد 6433 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص: 421؛ وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج.ر عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2248)

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1 - مصادر الطاقات المتجددة : كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، لا سيما الطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط، والطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي ؛

2 - منشأة إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة: كل البنيات والتجهيزات التقنية المستقلة المعدة لإنتاج الطاقة والتي تستعمل مصادر من الطاقات المتجددة ؛

3 - موقع : مكان إنجاز منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية أو هما معا، انطلاقا من مصادر من الطاقات المتجددة ؛

4 - مستغل : كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ينجز ويستغل منشأة لإنتاج الكهرباء أو الطاقة الحرارية انطلاقاً من مصادر من الطاقات المتجددة وفقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

5 - الشبكة الكهربائية الوطنية : كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي. وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية لتوزيع الجهد المتوسط والجهد المنخفض ؛

6 - مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل : كل شخص معنوي مسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء عن الربط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية ؛

6 مكرر- مسير شبكة توزيع الكهرباء : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، تأمين الخدمة العمومية لتوزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به ؛

7 - خط مباشر للنقل : خط كهربائي يصل مستغلاً بزبونه دون المرور عبر الشبكة الكهربائية الوطنية ؛

8 - مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة : مناطق لاستقبال مواقع يتم تحديدها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛

9 - القدرة الاستيعابية : الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية ؛

10 - خدمات المنظومة : مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة، وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل :

• القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية ؛

• القدرة الاحتياطية الثلاثية : القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة

الاحتياطية عند التوقف ؛

• موازنة العرض والطلب ؛

• تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

11 - التحجيم : تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب ؛

12 - فائض إنتاج الطاقة الكهربائية : الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة التي يتم إنتاجها وحققها في الشبكة من طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبائنه ؛

13 - طابع النقل : تعريف استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للنقل المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ؛

14 - طابع الجهد المتوسط : تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع للجهد المتوسط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 48.15 ؛

15 - تخزين الطاقة : عملية تجميع الطاقة المنتجة من طرف منشأة إنتاج الطاقة بهدف استخدامها.

## الباب الثاني

### مبادئ عامة

#### المادة 2

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) ص : 2249)

مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 57.09 المحدثه بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة»، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

### المادة 3

يخضع لنظام الترخيص إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية، انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة التي تساوي قدرتها المنشأة أو تفوق 2 ميغاواط، أو استغلالها أو التوسيع من قدرتها أو تغييرها.

### المادة 4

(غيرت وقّمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص : 2249)

يخضع لنظام التصريح المسبق إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت الإنتاج النهائي للطاقة :

- الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت القدرة المنشأة بالنسبة لكل منشأة أقل من 2 ميغاواط ؛

- الحرارية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت القدرة المنشأة بالنسبة لكل منشأة تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.

### المادة 5

(غيرت وقّمت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج. ر. عدد 6433 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص : 421؛ وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص : 2249)

يمكن ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض أو المتوسط أو العالي أو جد العالي في حدود القدرة الاستيعابية.

يجب على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وذلك داخل أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحيينها، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.

غير أن تطبيق أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة وعلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض أو المتوسط، ولا سيما تلك المتعلقة بالولوج إلى الشبكة المذكورة، يخضع لشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

## المادة 6

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2248)

تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت الإنتاج النهائي للطاقة الحرارية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة تقل عن 8 ميغاواط حرارية.

## المادة 6 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2251)

يحق للمستغل الحصول على شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

يجب على المستغل أن يضع الشهادة المذكورة رهن إشارة المستهلكين متى طلبوا ذلك.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.

## المادة 6 المكررة مرتين

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2251)

يمكن للمستغل إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد

بنص تنظيمي.

## المادة 7

(غيرت وقممت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2249)

يجب أن تنجز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط في المناطق المنصوص عليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، والتي يتم تحديدها وفق دفتر تحملات تعده السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

## الباب الثالث

## نظام الترخيص

## المادة 8

(غيرت وقممت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج. ر. عدد 6433 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص: 421؛ وموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2249)

يخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة المشار إليه في المادة 3 أعلاه، لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنسبة للمنشآت الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي.

ويخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة طبقاً لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

ولهذا الغرض، يجب على كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، إثبات توفره على القدرات التقنية والمالية اللازمة، والتقدم بطلب بهذا الشأن للإدارة، بغرض المصادقة على المشروع، وبملف يوضح على الخصوص ما يلي :

1 - طبيعة المنشآت وأجل تنفيذ مختلف أسطر المنشأة ؛

- 2 - مصدر أو مصادر الطاقات المتجددة التي سيتم استعمالها ؛
  - 3 - تحديد موقع أو مواقع الإنتاج ؛
  - 4 - الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لإنجاز المنشآت ؛
  - 5 - الإجراءات الواجب اتخاذها في مجال حماية البيئة ولا سيما الالتزام بإنجاز دراسة حول التأثير على البيئة ؛
  - 6 - كيفيات المساهمة في تقوية القدرات الوطنية ونقل التكنولوجيا ؛
  - 7 - الكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع. تحدد كيفيات احتساب مبلغ الكفالات أو الضمانات البنكية بنص تنظيمي.
- يمنح ترخيص إنجاز المنشأة على أساس توفر القدرة الاستيعابية واعتبارا لجودة التجهيزات والمعدات وكذا لمؤهلات المستخدمين، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.
- إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، يمنح ترخيص الإنجاز، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.
- تحدد بنص تنظيمي كيفيات تشكيل ملف تقديم طلب إنجاز المنشأة وإيداعه.

## المادة 9

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2249)

يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة يتواجد مقرها أو مقر احد فروعها في المملكة ؛
- ألا يكون في وضعية تسوية قضائية أو في وضعية تصفية قضائية ؛
- أن يكون في وضعية جباية سليمة ؛
- أن يكون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- أن يكون مؤهلا لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له.

## المادة 10

(غيرت وقممت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج.ر عدد 6433 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص: 421؛ وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج.ر عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2250)

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، يبلغ ترخيص الإنجاز إلى طالب الترخيص، بعد الرأي المطابق للجنة تقنية تحدث لهذا الغرض، لدى السلطة الحكومية المختصة، داخل أجل أقصاه شهران يسري ابتداء من تاريخ التوصل بالرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

يحدد تأليف اللجنة وكيفية تعيين أعضائها وكذا طرق اشتغالها بنص تنظيمي.

وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصدر الطاقة المائية، يبلغ الترخيص بالإنجاز إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه شهران يسري ابتداء من تاريخ التوصل بالرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل السالف الذكر وبرأي وكالة الحوض المائي المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي مسار شبكة توزيع الكهرباء المعني.

ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسار الشبكة الكهربائية للنقل، وعند الاقتضاء، من مسيري شبكات التوزيع الكهربائية المعنيين، ومن وكالة الحوض المائي المعنية ومن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة داخل أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ تسليم وصل يشهد بإيداع الملف الكامل.

يلزم مسيرو شبكات التوزيع الكهربائية المعنيون، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وكذا وكالة الحوض المائي المعنية المشار إليهم أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهم التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهم.

## المادة 10 المكررة

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2251)

يلتزم مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع عقود الإنجاز أو التوريد أو الخدمات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 10 المكررة مرتين

(أضيفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2252)

يجوز للإدارة طيلة مدة صلاحية الترخيص بالإنجاز أن تتحقق من سير أشغال الإنجاز وفق الجدولة الزمنية المحددة من قبل صاحب الترخيص، في ملف طلب الترخيص.

إذا تبين للإدارة عدم الشروع في أشغال إنجاز المنشأة أو تسجيل تأخير في إنجازها مقارنة مع الجدولة الزمنية المحددة، توجه الإدارة إلى المعني بالأمر إعدارا تدعوه من خلاله إلى تقديم توضيحات حول ذلك مع تحديد الإجراءات التي سيقوم بها في هذا الشأن، داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالإعذار.

إذا لم تتم الاستجابة للإعذار عند انصرام الأجل المذكور أو لم يتم قبول مقترحات صاحب الترخيص بالإنجاز، يجوز للإدارة إلغاء الترخيص بالإنجاز.

## المادة 11

(غيرت وقيمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2250)

يصبح الترخيص بالإنجاز لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل أجل 3 سنوات التي تلي تاريخ تبليغه. غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة من مصدر مائي فالترخيص بالإنجاز يصبح لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ بترخيص الإنجاز.

غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة حسب الحالة داخل الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجوز للإدارة، بناء على طلب مبرر على النحو المطلوب من قبل صاحب الترخيص بالإنجاز، أن تمنحه أجلا إضافيا لمرة واحدة أقصاه سنتان.

## المادة 12

(غيرت وقمت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج. ر. عدد 6433 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص: 421؛ وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2250)

يلزم صاحب الترخيص بالإنجاز بتقديم طلب من أجل الحصول على ترخيص الاستغلال من أجل تشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء أشغال الإنجاز. ولهذا الغرض، تتأكد الإدارة أو كل هيئة تعتمد عليها من مطابقة المنشأة المنجزة للمشروع موضوع الترخيص بالإنجاز وتعد تقريراً بذلك.

تسلم الإدارة ترخيص استغلال المنشأة داخل أجل أقصاه شهران استناداً إلى ما يلي :

- الترخيص بالإنجاز ؛
- التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط التقنية المنصوص عليها في عقد ولوج الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون ؛
- الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسيري شبكة التوزيع الكهربائية المعنيين، فيما يخص الربط بالمنشأة المذكورة ؛
- الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي المعنية في حالة منشآت تستعمل مصدراً للطاقة المائية ؛
- دفتر تحملات تعده الإدارة والذي ينص على ما يلي :

1. الكيفيات التقنية والتعميرية والأمنية لاستغلال المنشآت وصيانتها ؛
2. مدة صلاحية الترخيص ؛
3. شروط سلامة ووثوقية الشبكات التقنية والتجهيزات المتعلقة بها ؛
4. دراسة التأثير على البيئة ؛
5. التأمين أو التأمينات الواجب على المستغل إبرامها من أجل تغطية مسؤوليته عن الأضرار التي يتسبب فيها للأغيار ؛
6. الأتاوى وحقوق الاستغلال، وطريقة احتسابها وكيفيات أدائها إذا اقتضى الحال ؛
7. المؤهلات المهنية والقدرات التقنية والمالية الواجب توفرها في صاحب الطلب.

### المادة 13

يكون ترخيص الاستغلال<sup>(\*)</sup> صالحا لمدة أقصاها 25 سنة تسري ابتداء من تاريخ تسليمه قابلة للتמיד لنفس المدة لمرة واحدة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

### المادة 14

في حالة عدم تشغيل المنشأة خلال السنة التي تلي تاريخ تسليم ترخيص الاستغلال<sup>(\*)</sup> أو في حالة إيقاف المستغل أنشطة الاستغلال لمدة تتجاوز سنتين متواليتين بدون أسباب مقبولة ومبررة على النحو المطلوب وبدون أن يخبر الإدارة بذلك مسبقا، يصبح الترخيص المذكور لاغيا. غير أنه إذا أخبر المستغل الإدارة مسبقا برغبته في تعليق أنشطة الإنتاج لأسباب مقبولة ومبررة على النحو المطلوب، يجوز للإدارة أن تمدد له مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال لفترة إضافية تعادل فترة التوقيف.

### المادة 15

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص : 2250) يكون الترخيص اسميا، سواء كان للإنجاز أو للاستغلال، ولا يجوز نقله إلى أي مستغل آخر، تحت طائلة البطلان، إلا بعد موافقة الإدارة عند تأكدها من توفر الشروط المشار إليها في هذا الباب. يخضع كل تغيير للشكل القانوني للمستغل وكل تفويت للأسهم وللحصص يمكن أن يؤدي إلى نقل مراقبة المستغل صاحب الترخيص بالإنجاز، للحصول على الموافقة المسبقة للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تبلغ الإدارة رأيها داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ التبليغ ويكون كل قرار بالرفض معللا. يمكن للإدارة سحب الترخيص بالإنجاز في حالة إجراء التغييرات المنصوص عليها أعلاه دون الحصول على الموافقة المسبقة.

\* - حلت عبارة "ترخيص الاستغلال" محل عبارة "الترخيص النهائي" بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص : 2252.

## المادة 16

يخضع كل مشروع لتوسيع قدرة المنشأة يؤدي إلى تغيير في قدرتها المنشأة الأولية لترخيص يسلم وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من هذا القانون.

## المادة 17

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2250)

يخضع كل مشروع تغيير يؤدي إلى تحويل المنشأة أو إلى تغيير التقنية الأولية المستعملة في الإنتاج أو موضع المنشأة للحصول على ترخيص بالتغيير تسلمه الإدارة داخل أجل أقصاه شهران. يرفق طلب الحصول على ترخيص بالتغيير بملف تحدد محتوياته بموجب نص تنظيمي ويبين على الخصوص ما يلي :

- طبيعة ومحتوى التغيير المزمع القيام به ؛
- تصميم تغيير المنشأة مرفقا بالجدولة الزمنية للإنجاز ؛
- التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.

## المادة 18

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2252)

يمكن للإدارة أن ترخص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة بناء على طلبات عروض ووفق دفتر تحملات يحدد بنص تنظيمي. يتعين على الشخص الاعتباري الذي حاز طلب العروض أن يودع طلب الحصول على رخصة الإنجاز ورخصة الاستغلال وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 19

عند انقضاء مدة صلاحية ترخيص الاستغلال<sup>(\*)</sup>، تصبح منشأة إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وموقع الإنتاج في ملكية الدولة، حرة وخالصة من كل عبء.

\* - حلت عبارة "ترخيص الاستغلال" محل عبارة "الترخيص النهائي" بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2252.

يلزم المستغل، عندما تطلب الإدارة ذلك، بتفكيك المنشأة المذكورة وإعادة الموقع إلى حالته الأولى على نفقته.

وتسلم الإدارة لهذا الغرض إلى المستغل شهادة بمعاينة إنجاز تفكيك المنشأة وإعادة موقع الاستغلال المعني إلى حالته الأولى.

## المادة 20

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2250)

يوجه صاحب ترخيص الاستغلال كل سنة إلى الإدارة تقريراً يتعلق بتأثير المنشأة واستغلالها على احتلال الموقع وعلى المميزات الأساسية للوسط المحيط بها. ويوجه هذا التقرير إلى الجماعات الترابية المعنية.

يمكن للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تطلب من صاحب ترخيص الاستغلال تزويدها بجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة باستغلال المنشأة وإنتاج الطاقة الكهربائية.

## الباب الرابع

### نظام التصريح

## المادة 21

(غيرت وقمت الفقرة الثالثة من المادة 21 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2250)

يرفق التصريح المسبق المشار إليه في المادة 4 أعلاه بملف إداري يسمح بالتحقق من هوية المصريح ومن طبيعة أنشطته وبملف تقني يبين مصدر الطاقة المتجددة الذي سيتم استعماله وقدرة الإنتاج المرتقبة والتكنولوجيا المستعملة في الإنتاج وموقع المنشأة المعنية.

يودع التصريح المسبق لدى الإدارة مقابل وصل مؤقت مختوم ومؤرخ.

إذا تبين بعد دراسة الملف، واستطلاع رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني فيما يتعلق على الخصوص بالقدرة التقنية للشبكة، أن التصريح يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسلم إلى المعني بالوصل النهائي في أجل أقصاه شهران.

يجوز نقل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة،  
موضوع التصريح، إلى مستغل آخر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بعد  
إخبار الإدارة مسبقاً بذلك.

## المادة 22

(غيرت وقّعت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من

رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2250)

في حالة عدم تشغيل المنشأة موضوع التصريح داخل أجل 3 سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الوصل  
النهائي بإيداع التصريح المذكور، أو عدم استغلالها خلال مدة سنتين متواليتين، يجب على المعني بالأمر  
تقديم تصريح جديد طبقاً لأحكام المادة 21 أعلاه.

## المادة 23

يجب إخبار الإدارة مسبقاً بكل تغيير يمس بإحدى المميزات الأساسية المشار إليها في المادة 21 لمنشأة  
إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة موضوع التصريح.

## الباب الخامس

### تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة

## المادة 24

(غيرت وقّعت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ فاتح ربيع

الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج. ر. عدد 6433 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص: 422؛ وبموجب المادة

الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)،

ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2250-2251)

توجه الطاقة الكهربائية المنتجة من قبل المستغل لمنشأة أو لعدة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية

من مصادر الطاقات المتجددة للسوق الوطنية وللتصدير.

من أجل تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من الطاقات المتجددة، يستفيد المستغل من حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي في حدود القدرة التقنية المتاحة للشبكة.

تحدد كفاءات الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي بموجب اتفاقية أو اتفاقيات تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع المعنيين، تنص على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية والشروط التقنية للربط بالشبكة المذكورة والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك وكذا على مسطرة حل النزاعات.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المستغل في حدود عتبة ووفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردّة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة مستغل المنشأة المعني.

#### الفرع الأول

### الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية

#### المادة 25

(غيرت وقّمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ

19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص : 2251)

تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل، وذلك حسب متطلبات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة أو الهيئة التي تفوضها لهذا الغرض، تنص على الخصوص على مدة صلاحية الاتفاقية وعلى الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية المنتجة من قبل المستغل المذكور.

## المادة 26

(غيرت وقامت بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، ج. ر. عدد 6433 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص: 422؛ وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص: 2251)

يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية بالكهرباء أو تزويد مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع أو كليهما معا، في إطار عقد ينص على الخصوص على الشروط التجارية للتزويد بالطاقة الكهربائية وكذا على تعهد المستهلكين المذكورين بأخذ الكهرباء المنتج واستهلاكه بصفة حصرية في إطار استعمال خاص بهم.

يمكن لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء، اقتناء نسبة لا تتجاوز 40% من الطاقة الكهربائية الإجمالية المنتجة سنويا انطلاقا من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة المرخصة بموجب هذا القانون والموردة لتزويد مستهلكين موجودين بمنطقة نفوذ هذا المسير. يتم تحديد كفاءات وشروط الاقتناء بنص تنظيمي.

يمكن أن يباع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة :

- إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالنسبة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو جد العالي؛

- أو إلى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والمنخفض.

غير أنه لا يجوز للمستغل بيع أكثر من 20% كفاءات من الإنتاج السنوي للطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

تحدد الكفاءات والشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة طبقا لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الفرع الثاني

تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة  
انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة

المادة 27

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص : 2251)

يجوز لمستغل منشأة تنتج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة، الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو الجهد جد العالي، تصدير الكهرباء المنتجة بعد الاستشارة التقنية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة.

المادة 28

(غيرت وقمت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر. عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص : 2251)

يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة :

- وفقاً للاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية المبرمة مع البلدان المعنية ؛
- عبر الروابط الكهربائية مع دول أجنبية بواسطة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛
- بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة ؛
- من خلال إبرام اتفاق بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يحدد الشروط التقنية والاقتصادية للتولوج إلى الروابط الكهربائية، لاسيما نسبة الخسائر الواجب تطبيقها، وتعريفات العبور.

إلا أنه إذا كانت قدرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية غير كافية، يجوز الترخيص للمستغل بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها، من أجل استعماله الخاص، في إطار اتفاقية امتياز تبرم مع مسار الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تنص على الخصوص على ما يلي :

- طبيعة ومحتوى الأشغال التي سيتم إنجازها وأجل تنفيذها ؛
- التحملات والالتزامات الخاصة بصاحب الامتياز ؛
- إتاحة العبور الواجب أدائها على صاحب الامتياز ؛
- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول المجاورة ؛
- كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة ؛
- مدة الامتياز التي لا يجوز أن تتجاوز مدة صلاحية الترخيص بالاستغلال ؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب الامتياز من أجل حماية البيئة، ولاسيما إنجاز دراسة التأثير على البيئة ؛
- شروط سحب الامتياز أو سقوطه وكذا شروط رجوع المنشآت عند نهاية الامتياز.

#### المادة 29

بغض النظر عن إتاحة العبور الواجب أدائها لمناح الامتياز والمشار إليها في المادة 28 أعلاه، يخضع تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة لأداء رسم سنوي للدولة عن استغلال المنشأة بناء على حصة إنتاج الطاقة المصدرة حسب الجداول والنسب والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يؤدي هذا الرسم السنوي للدولة، وبطلب منها إما نقداً أو عينا، أو جزء منه نقداً وجزء منه عينا.

#### المادة 30

يخضع الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي المشار إليها في المادة 24 أعلاه وإلى الروابط الكهربائية، وعند الاقتضاء، إلى الخطوط المباشرة للنقل المشار إليها في المادة 28 أعلاه، وكذا كل عملية تصدير للطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من الطاقات المتجددة إلى مراقبة وتدبير مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

الباب السادس

مراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

مراقبة ومعاينة المخالفات

المادة 31

يلزم مستغل منشأة إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة بالخضوع إلى كل مراقبة يجريها الأعوان المؤهلون والمحلفون أو هيئات المراقبة المعتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض. ويلزم بوضع المعلومات أو الوثائق اللازمة رهن إشارة الإدارة لتمكينها من التحقق من تقيده بالالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفاتر التحملات أو اتفاقيات الامتياز أو هما معا.

المادة 32

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف أعوان الإدارة المؤهلون خصيصاً لهذا الغرض والمحلفون، وفق النصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من قبل الأعوان محرري المحاضر، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

يحق للأعوان المشار إليهم في المادتين 31 و32 أعلاه، بعد إثبات صفتهم، الولوج بحرية إلى جميع أشغال إنجاز أو استغلال منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة، وذلك من أجل مراقبة :

1 - التقيد ببنود الترخيص أو التصريح أو الاتفاقية التي تجرى الأشغال بموجبها ؛

2 - الشروط المتعلقة بالعمليات التقنية لإنجاز أو استغلال منشأة وبالسلامة والنظافة المرتبطة بها ؛

3 - التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

يلزم المستغل بتقديم جميع التسهيلات للأعوان المذكورين أعلاه من أجل تمكينهم من الولوج إلى المنشأة وكذا المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بحالة أشغال إنجاز أو استغلال منشأة تنتج الطاقة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة.

### المادة 35

يلزم المستغل بإخبار الإدارة المختصة بآماكن المآثر التاريخية والمواقع الأركيولوجية التي يتم العثور عليها أثناء تنفيذ أشغال الإنجاز أو التغيير وبالسهر على المحافظة عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 36

يجوز لأعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة، أثناء زياراتهم، القيام بالتحقق من مجموع الوثائق الواجب مسكها وبالتأكد من محتوى المعلومات التي توجه إلى الإدارة. ويجوز لهم أن يطلبوا من المستغل تشغيل المنشأة بغرض التحقق من مميزات.

### المادة 37

يمكن إثبات مخالفات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة جميع الوسائل المفيدة. وتؤدي معاينة المخالفة إلى تحرير محضر على الفور يجب أن يشتمل على الخصوص على ظروف المخالفة وعلى توضيحات وتبريرات مرتكب المخالفة وعلى العناصر التي تثبت أن المخالفة مادية.

يوجه المحضر إلى المحاكم المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تحريره. ويعتد بالمحضر إلى أن يثبت العكس.

### الفرع الثاني

### العقوبات الإدارية

### المادة 38

إذا تبين من المراقبات التي يتم إجراؤها تطبيقاً لأحكام هذا الباب خرق المستغل لأحد أحكام هذا القانون أو للنصوص المتخذة لتطبيقه أو عدم تقيده ببنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، يجوز للإدارة أن توجه إليه إنذاراً ثم إعذاراً بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته.

كما يجوز للإدارة، وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، أن توجه إليه أمراً بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إرجاع الأمور إلى حالتها أو تصحيح ممارساته داخل أجل تحدده، وذلك وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

### المادة 39

يجوز أن يخضع كل ترخيص لمقرر سحب دون تعويض بسبب خطأ يرتكبه صاحب الترخيص.

ويصدر مقرر سحب الترخيص لاسيما فيما يخص الأفعال التالية :

- 1 - رفض التقيد بأحكام هذا القانون أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه أو بمضمون الترخيص أو بدفتر التحملات المتعلقة به رغم التوصل بإعذار من قبل الإدارة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالأحكام السالفة الذكر ؛
- 2 - فقدان القدرات البشرية والتقنية والمالية التي تمكن من إنجاز الأشغال موضوع الترخيص ؛
- 3 - رفض تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقاً لأحكام المادتين 20 و 35 أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقهما أو هما معا أو الاعتراض على مراقبة الأعوان المؤهلين لهذا الغرض ؛
- 4 - عدم أداء الحقوق أو الأتاوى ؛
- 5 - نقل الترخيص بالاستغلال أو وصل إيداع تصريح لا يطابق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- 6 - مخالفات جسيمة لقواعد السلامة أو النظافة العامة.

### المادة 40

لا يجوز إصدار مقرر السحب المشار إليه أعلاه إلا بعد إنذار ثم إعذار المستغل مسبقاً بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم ترسل إلى آخر عنوان معروف من أجل تقديم دفاعه كتابة، داخل أجل 30 يوماً يسري من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

الفرع الثالث

### العقوبات الجنائية

### المادة 41

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها أو يقوم بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

ويصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة خرقا لمقرر سحب الترخيص.

#### المادة 42

غيرت وقامت الفقرة الأولى من المادة 42 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.20 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ج. ر عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص : 2251

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم عن عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الإدارة المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

وتحكم المحكمة دائما بمصادرة التجهيزات والمعدات موضوع المخالفة.

#### المادة 43

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص :

- اعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه ؛
- رفض إطلاع الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه على الوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته أو أخفى هذه الوثائق أو زورها.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كل شخص قدم عمدا إلى الأعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات معلومات أو تصاريح خاطئة أو رفض تزويدهم بالتوضيحات والتبريرات المطلوبة.

#### الباب السابع

#### أحكام نهائية

#### المادة 44

يمكن عند الحاجة اتخاذ نصوص تنظيمية ضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا القانون.